جامعة بنها كلية الآداب

مجلة كلية الآداب

مجلة دورية علمية محكمة

أداب استعمال الهاتف في باب العبادات في الفقه الإسلامي المصحف الإلكتروني نموذجاً

اعداد

د / هاشم محمد محمد الشريف

مدير إدارة التوجيه بمنطقة الدعوة والإعلام الديني بالمنوفية

ومحكم شرعي بمحكمة الأسرة

العدد٥٨ أكتوبر ٢٠٢٢

https://jfab.journals.ekb.eg/

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الهاتف نعمة من نعم الله تعالي علي البشرية وليس هذا مجال تعداد أوجه النعم فيه من صلة للرحم ، والاطمئنان علي الأهل والأصدقاء وتوفير الوقت والجهد وغير ذلك ، والحاجة في الإشارة إلي بعض الآداب التي تتعلق بالهاتف ليتم استخدامه من خلال بعض الأحكام الفقهية المتنوعة لصور متعددة لاستخدام الهاتف المحمول، منهاعلي الوجه الأمثل :

أولاً – مراعاة أحوال الناس عند الاتصال ، وعدم إقلاق راحتهم ، فقد يكون مريضاً ، أو صاحب حاجة ، أو مستعجلاً ، أو مشغولاً ، أو أما مرضعة ، أو مشتغلاً بضيوفه ، ولذلك فإن فقه المسلم لقوله تعالي : ((وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)) [١] ، يحمله علي أن يتأدب حال اتصاله ، وألا يسئ الظن بصاحب الهاتف إذا اتصاله ، وألا يشئ الظن بصاحب الهاتف إذا اتصل عليه فلم يستقبل مكالمته ، أو قطع الرنين ، فلا يقول له : أغلقت الهاتف أو رفضت استقبال مكالمتي ، وهو يعلم قول الله تعالي : ((وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)) [٢] ، وإذا كان الذي أتي الباب فطرقه ؛ فرد من الباب يجب عليه أن لا يغضب ، وألا يلوم صاحب البيت ؛ فإن له حقاً ، فكذلك المتصل عليه له حق ؛ فليس له أن يتهرب من دين عليه لمن يتصل به .

ثانياً – الحذر من أنواع الإيذاء بالهاتف ، وهي متعددة ، قال تعالي ((وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)) [٣] ، فهؤلاء يتحملون الإثم العظيم ، وإذ لا يجوز إزعاج المسلم ، وهذا يجعل المتصل يتحرى ؛ من صحة الرقم الذي يتصل به ،

(١) سورة النور الآية رقم ٢٨

(٢) سورة النور الآية رقم ٢٨

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم ٥٨

وأنه يقصد صاحبه فعلاً ، ويتأدب بآداب الشريعة بالبدء بالسلام وهو تحية الإسلام ، وعلي المتصل به أن يرد برد السلام ، فهذا من شعائر ديننا .

ثالثاً – أن يعرف المتصل بنفسه ، وإذا قيل له من أنت أو من هذا أن يقول فلان فيسمي نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية ، لما في حديث الإسراء (ثم صعد بي إلي السماء الدنيا فاستفتح فقيل من هذا ؟ فقال جبريل ، قيل ومن معك ؟ قال محمد [١] ، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال (خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله يمشي وحده ، فجعلت أمشي في ظلل القمر فالتفت فراني ، فقال من هذا ؟ فقلت أبو ذر [٢] ، وعن جابر عَنْ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: " مَنْ هَذَا؟ " قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: " أَنَا أَنَا "، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ [٣] . ، وعليه كذلك ألا يخرج من يتصل به فيقول : أما عرفتني ، نسيتني ، بل يعرف بنفسه ، اعتبارا بأدب الشريعة .

رابعاً – عليه ألا يتحدث بلا حاجة ، وألا يضيع الوقت ، فكثير من الأوقات تضيع – والأموال تبع للأوقاف – بالخوض فيما لا يعني ، روي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه فَدَعَا غُلَامَهُ وَرَّادًا، فَقَالَ: اكْتُبْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ وَأْدِ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَعَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ"[٤] ، وهذه تحصل اليوم بالهاتف كثيراً .

(١) متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، رقم ٣٨٨٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان رقم ١٦٤
(٢) سنن البيهقي رقم ٢٠١٦٣
(٣)مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ٢٣ / ١٨٢ ح ١٤٩٠٩
(٤)المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة ، المؤلف: صهيب عبد الجبار ، عدد الأجزاء: ٢٢ ، عام النشر: ٢٠١٣ ٤ / ٢٠٠

خامساً – أن يغض من صوته لقوله تعالي ((وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ)) [1] ، مراعاة للأدب خصوصاً مع الوالدين ، والعالم ، ومن ينبغي توقيره ؛ إلا أن يكون ثقيل السمع يحتاج إلي رفع صوته لإسماعه ؛ فيرفع صوته للحاجة .

سادساً – عدم الإكثار من الاتصال فبعض الناس إذا لم يتم الرد عليه يعاود الاتصال عشرات المرات وربما يكون المتصل عليه نائماً ، أو في عمل لا يمكنه من الرد أو يتناول الطعام أو غير ذلك ، فينبغي أن يحرص المتصل علي حال من يتصل عليه وإن يراعي هذه الجوانب المهمة التي قد يتأذي بها كثير من الناس .

وبعض الناس يحرجون بعضهم بأن يتصل به ثم يغلق الخط ليكلفه مؤونه ونفقه الاتصال به هو ، وقد قال عليه الصلاة والصلاة . قَالَ: " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ – أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ – مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ "[2] .

سابعاً – إن المرأة والجوال شأن عظيم وقد قال تعالي ((فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا)) [3] وينبغي أن نعرف نساءنا، ونذكر ، ونؤكد وننصح ، ونحذر من القضية فإن المرأة بطبيعتها في صورتها لين ، وترخيم ، ورقة وخضوع ، فكيف إذا تقصدت ذلك ، وزادت منه ، والحديث مع الرجل الأجنبي بهذا فتنة ولا شك ، وايقاع له في الفتنة ، ونحن نعلم بأن الأذن طريق إلي القلب يؤثر فيه ، وينكت النكت نكتة إثر نكتة ، وهذه النكت السواء إذا علت القلب صارت راناً يغلفه قال تعالي ((كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)) [4]،

(١) سورة لقمان الآية رقم ١٩

(٢)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،كتاب الإيمان ، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة (١ / ٦٧ ح ٤٥)

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم ٣٢

(٤) سورة المطففين الآية رقم ١٤

وكم سقط إنسان في رذيلة بسبب الكلام بينة وبين امرأة أجنبية عنه عن طريق هذه الأجهزة التي صارت مفتاحاً للشرور ، ومن النوع تبدأ الفاحشة ، وتؤدي إلي أنواع من الكبائر التي حرمها الله تعالي ، وبالغ في ذكر إثمها ، وشناعتها ، وقبحها ، وأنها فاحشة وساءت سبيلاً .

ومِمَّا عَمَّتْ به البلوى في هذا الزمان تباهي الناس حاملي بعض أنواع الهاتف النقال بأن رنة جهازه مجموعة من الآيات المحملة على ذاكرته، وإذا ما اتصل عليه أحد كان إشعار الاتصال سماع آيات قرآنية تتلى، أو أصوات الآذان تذاع من الجهاز، وهذا بدلاً من الإعدادات العادية المتمثلة في سماع أصوات رنين أو ألحان أو أناشيد. وكثيراً ما يتساءل الناس عن حكم اتخاذ هذه الآيات القرآنية وكلمات الآذان بمنزلة رنات إشعار اتصال بالهاتف النقال، وهل يعد ذلك من الاستخفاف بالقرآن ؟ وأيضا عن قراءة القرآن الكريم للجنب أو الحائض في المصحف الإلكتروني وأيضا استخدام الهاتف في بيت الخلاء وغير ذلك من التساؤلات التي تطرح في هذا المجال .

مشكلة البحث

تعالج الأحكام الشرعية (التعبدية) المشاكل التي ترتبط بجهاز الهاتف النقال في باب العبادات؟

أهداف البحث

١ – فتح باب التوعية، في كيفية الاستخدام الصحيح لجهاز المحمول في باب العبادات .

٢ – معالجة القضايا المعاصرة (استخدام الهاتف المحمول)؛ ببيان جوانبها السلبية والإيجابية في باب العبادات .

٣ – استخدام المحمول من المسائل المستجدة الدقيقة التي لا بد من إظهارها بجلاء، والتقصي في إبرازها بوضوح في العبادات .

المستخلص

اقتضت دراسة هذا البحث وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة ومبحثين وخاتمة .

فأما المقدمة، فقد عرضتُ فيها ، مشكلة البحث ، أهداف البحث ، سبب اختيار للموضوع :

وأما خطة البحث فقد تناولت فيها ثمانية مباحث :

المبحث الأول :

مس المصحف الإلكتروني للمحدث .

وينقسم إلي المطلبين :

المطلب الأول : حكم مس المصحف الورقي مع الحدث .

المطلب الثاني : حكم مس المصحف الإلكتروني الذي يحويه الهاتف للمحدث والجنب .

المبحث الثاني :

وضع الهاتف المحمل بالقرآن في المواضع النجسة

المبحث الثالث :

تمكين الكافر من مس الهاتف المحمل بالقرآن الكريم .

المبحث الرابع :

دخلاء بيت الخلاء بجوال علي شاشته ذكر الله .

المبحث الخامس :

السفر بالمصحف الإلكتروني إلي أرض العدو .

المبحث السادس :

نسخ المصحف الإلكتروني علي الهاتف وغيره .

المبحث السابع :

استخدام الهاتف في بيت الخلاء .

المبحث الثامن :

شحن الهاتف من كهرباء المسجد .

وأما الخاتمة، فقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة .

Abstract

The study of this research necessitated according to a methodological plan that began with an introduction, two chapters and a conclusion. As for the introduction, in it, I presented the research problem, research objectives, and the reason for choosing the topic: As for the research plan, it dealt with eight topics: The first topic : Touch the electronic Quran for the updated. It is divided into two requirements: The first requirement: the ruling on touching the paper Qur'an with the minor. The second requirement: the ruling on touching the electronic Qur'an that the phone contains for the one who is speaking and who is junub. The second topic : Placing the mobile phone carrying the Qur'an in impure places The third study: Enabling the infidel to touch the phone loaded with the Holy Quran. Fourth topic: Intruders of the toilet with a mobile phone on its screen, the remembrance of God. Fifth topic: Traveling with the electronic Qur'an to the enemy's land. Sixth topic: Copying the electronic Quran on the phone and others. The seventh topic: Using the phone in the toilet.

The eighth topic: Charging the phone from the electricity of the mosque. As for the conclusion, it included the most important findings of the study.

خطة البحث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالهاتف في باب العبادات

هنالك مسائل في باب العبادات تتعلق بالهاتف النقال ، وكذا الحاسب الآلي ، والآي باد والتابلت وغير ذلك مما له نفس خاصية الهاتف إن تم استخدامه في نفس اعراض الهاتف وذلك إذا تم إدخال القرآن الكريم عليه أو ما نسميه بالمصحف الإلكتروني ، فهو يقاس علي المصحف الورقي في نفس أحكامه أم يخلفان عن بعضهما البعض ، وسوف أتناول ذلك من خلال المباحث الأتية :

المبحث الأول :

مس المصحف الإلكتروني للمحدث .

وينقسم إلي المطلبين :

المطلب الأول : حكم مس المصحف الورقي مع الحدث .

المطلب الثاني : حكم مس المصحف الإلكتروني الذي يحويه الهاتف للمحدث والجنب .

المبحث الثاني :

وضع الهاتف المحمل بالقرآن في المواضع النجسة

المبحث الثالث :

تمكين الكافر من مس الهاتف المحمل بالقرآن الكريم .

المبحث الرابع :

دخلاء بيت الخلاء بجوال علي شاشته ذكر الله .

المبحث الخامس :

السفر بالمصحف الإلكتروني إلي أرض العدو .

المبحث السادس :

نسخ المصحف الإلكتروني علي الهاتف وغيره .

المبحث السابع :

استخدام الهاتف في بيت الخلاء .

المبحث الثامن :

شحن الهاتف من كهرباء المسجد .

التمهيد :

نتحدث عن مفهوم الهاتف المحمول، ونبين مدى أهميته وعلاقته بالمجتمع المعاصر، كما تضمن توضيح سلبيات وإيجابيات استخدامه في العصر الحديث، وما يترتب من تأثير الاستخدام للجهاز سلبًا وإيجابًا في حكم اقتنائه للمستخدم شرعًا. بما أن الحكم علي الشيء فرع عن تصوره فلابد أن ألقي بصيصاً من الضوء علي تعريف الهاتف والاتصالات السلكية واللاسلكية .

تعريف الهاتف لغة :

الهاتف : الصوت يسمع دون أن يري صاحبه ، والهاتف التليفون أو من يتكلم به

والهاتف من هتف به هتفاً من باب ضرب صاح به ودعاه وهتف به هاتف سمع صوته ولم ير شخصه وهتفت الحمامة صوتت [1] .

(١)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، ١ / ٦٣

والهاتف اصطلاحاً : هو أحد أشكال أدوات الاتصال والذي يعتمد علي الاتصال السلكي أو للاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة ضمن مساحة معينة .

دور الهاتف : يتمثل دور الهاتف في نقل الصوت من مشترك إلي آخر عبر خطوط هاتفية مادية أو هوائية توفير مصلحة الهاتف للمشركين ، ويقع التمييز بين مشترك وآخر برقم الهاتف .

وأما تعريف الاتصالات السلكية واللاسلكية :

حسبما جاء في تعريف الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أنها ((عملية تساعد المرسل علي إرسال المعلومات باي وسيلة من وسائل النظم الكهر ومغناطيسية من تليفون أو تلكس أو بث تليفزين أو نحو ذلك)) (١) .

والهاتف المحمول له آدابٌ وأحكام، وله ايجابيات وسلبيَّات، ولا ريبَ أنَّ الهاتف نعمة إذا : حسن استعماله، ونقمة إذا أسيئ استعماله ولشكر هذه النِّعمة العظيمة، التي من الله علينا بها، وهدى عقل البشر لصنعه، أن نسخره فيما يرضي الله – عز

المبحث الأول :

مس المصحف الإلكتروني للمحدث .

(١) الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي ، بحث مقدم من ميسر حمدون سليمان ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٢ / ص ٣٣٧

نعلم الآن أن هذه الوسائل بشتي أشكالها واختلافها بداية من الهاتف وما يشبهه يتم وضع القرآن الكريم عليها وتستخدم في القراءة والاستماع وغير ذلك .

ولا يخلو حال مستخدم هذه الأدوات من الحدث أو الطهارة ، وحالة الطهارة لا خلاف فيها بين الفقهاء والذي طرأ هو حكم مس المصحف مع الحدث هل هو جائز أم غير جائز ، ولكن قبل بيان الحكم في حكم مس المصحف الورقي مع الحدث ثم حكم مس المصحف الإلكتروني من خلال هذين المطلبين :

المطلب الأول :

حكم مس المصحف الورقي مع الحدث .

أجمع علماء المذاهب الأربعة [١]،علي أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف وخالف في ذلك داود الظاهري ، وتابعه علي القول أهل الظاهر [٢].

أما المحدث حدثاً أصغر ؛ فقد اختلف العلماء في حكم مسه للمصحف علي قولين :

القول الأول : ويري حرمة مس المصحف مع الحدث ، وبهذا قال من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وسعيد بن زيد ، وسلمان الفارسي ، وغيرهم ، وهو مروي عن الحسن البصري وعطاء ، وسالم بن عبد الله بن

(١)المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ١٠ ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ١ / ١٤٧ ، نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ١ / ٢٦٠

(٢)المحلى بالآثار ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٢، ١ / ٧٧

عمر ، وطاوس ، والشعبي [١]، والنخعي [٢]،و الحنفية [٣] ، والمالكية [٤]،والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] .

واستدلوا علي ما ذهبوا إليه من الكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أولاً – من الكتاب :

قوله تعالي ((لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)) [٧] .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل أخبر أن هذا القرآن الكريم لا يمسه إلا المطهرون إجلالاً له وتعظيماً ، وجاء الأخبار في الآية بصيغة الحصر فاقتضي ذلك حصر الجواز في المطهرين ، وعموم سلبه في غيرهم [٨] ، والمراد بالمطهرين ؛ المطهرون من الأحداث والأنجاس من بني آدم . والآية وإن كان لفظها لفظ الخبر ، إلا أنه خبر تضمن نهياً [٩]، فهو نظير قوله تعالي ((لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ

(١) المغني لابن قدامة ١ / ١٠٨ ، ١١٠
(٢) المصنف عبد الرازق ١ / ٣٤١ ، الجامع لأحكام القرآن ١٧ / ٦٢٦ ، المغني ١ / ١٤٧
(٣)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ١ / ٥٧ ، الجوهرة النيرة ، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ ١ / ٣١
(٤)التاج والإكليل لمختصر خليل ، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ١ / ٤٤١ .
(٥)المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ٢ / ٨٠ .
(٦) المغني لابن قدامة ١ / ١٠٨ ، ١١٠ .
(٧) سورة الواقعة الآية رقم ٧٩ .
(٨)الذخيرة ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ١ / ٢٣٨
(٩) تفسير البغوي ٥ / ٣٠١ ، تفسير ابن كثير ٤ / ٢٩٩ .

بِوَلَدِهَا)) [١] ، فإنه خبر تضمن نهياً ، ولوكان باقياً علي أصلة لزم الخلف في كلامه تعالي لأن لأن غير المتطهر يمسه فدل ذلك علي اشتراط الطهارة لمس المصحف [٢] .

ثانياً – من السنة المطهرة :

استدلوا من السنة بعدد من الأحاديث ، ورد فيها النهي عن مس المصحف لغير طاهر ، وأن المراد بالطاهر الطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ، ومن النجاسة الحسية والمعنوية [٣] ، ومن ومن هذه الأحاديث :

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ» [٤] .

ومنها ما روي عن المغيرة بن شعبة قال: قال عثمان بن أبي العاص – وكان شابا –: «وفدنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجدوني أفضلهم أخذا للقرآن، وقد فضلتهم بسورة البقرة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» [٥] .

ثالثاً – من الإجماع :

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣ .
(٢)المجموع شرح المهذب ٢ / ٧٩ .
(٣)نيل الأوطار ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ١ / ٢٥٩ .
(٤)المعجم الكبير ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية (٣ / ٢٠٥ ح ٣١٣٥)

(٥)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: (المتوفى: ٨٠٧هـ) ، المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م (١ / ٢٧٧ ح ١٥١٤)

أجمع الصحابة – رضوان الله عليهم – علي القول بعدهم جواز مس المحدث المصحف ، حيث روي ذلك عمن تقدم ذكرهم من فقهاء الصحابة ومشاهيرهم ، وليس في عصرهم مخالف [١]، فكان اجماعاً سكوتياً [٢]، بل كان ذلك هو المستقر عند الصحابة زمن النبوة وبعده ، ويدل عليه قصة إسلام عمر ، فإنه حين دخل عليه أخته وزوجها وهم يقرؤن القرآن فقال : أعطوني الكتاب الذي عندكم اقرؤه ، فقالت له أخته : إنك رجس ، ولا يسمه إلا المطهرون ، فقم واغتسل ، أو توضأ ، فقام عمر فتوضأ ، ثم أخذ الكتاب ، فقرأ طه [٣] .

وروى عن علقمة قال : كنا مع سلمان الفارسي في سفر ، فقضي حاجته ، فقلنا له : توضأ حتي نسألك عن آية من القرآن ، فقال : سلوني ، فإني لست أمسه ، فقرأ علينا ما أردنا ، ولم يكن بيننا وبينة ماء ، وفي لفظ آخر أنه قال : (سلوني فإني لا أمسه ، إنه لا يمسه إلا المطهرون) [٤] .

قال البيهقي بعد روايته هذا الأثر : (وكأنهم ذهبوا – القائلون بعدم جواز مس المصحف – في تأويل الآية إلي ما ذهب إليه سلمان ، وعلي ذلك حملته أخت عمر بن الخطاب في قصة إسلام) [٥] .

وروى الإمام مالك بسنده عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف علي سعد بن أبي وقاص فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال قلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ثم رجعت) [١] .

(١) المغني لابن قدامة ١ / ١٤٧ ، المجموع للنووي ٢ / ٨٠ .
(٢) اظهار الحق المبين ص١٧
(٣) رواه الدار قطني في السنن ١ / ١٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٨٨ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٠٣ ، سنن الدار قطني ١ / ١٢٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١ / ٨٨ ، ومعرفة السنن والآثار ١ / ١٨٥ ، والمحلي ١ / ٨٤
(٥) معرفة السنن والأثار ١ / ١٨٥

القول الثاني :

وهو ما ذهب إليه الظاهرية[٢] ، وهو قول ابن عباس ، والشعبي ، والضحاك ، والحكم بن عتيبة ، وزيد بن علي [٣] بجواز مس المصحف مع الحدث .

واستدلوا علي ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أولاً : أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالي أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها فمن ادعي المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان .

ثانياً : ما رواه ابن عباس أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل فدعا هرقل بكتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي بعص به دحية إلي عظيم بصري ، فدفعه إلي هرقل فقرأه ، فإذا فيه ((بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلي هرقل عظيم الروم سلام علي من اتبع الهدي (أما بعد) فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و((قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)) [٤] [٥] .

وجه الدلالة :

(١) الموطأ ١ / ٩٠ ، ورواه أبو داود في المصاحف ص ٢١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٨٨ قال في إرواء الغليل ١ / ١٦١ (وسنده صحيح)
(٢) المحلي بالآثار لابن حزم الظاهري ١ / ٩٤
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٧ / ٢٢٦ ، نيل الأوطار شرح ملتقي الأخبار للشوكاني ١ / ٢٥٨
(٤) سورة آل عمران الآية رقم ٦٤ .
(٥) متفق عليه صحيح : أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٩ ، وصحيح مسلم ٥ / ١٦٥

أن رسول الله صلي الله عليه وسلم – ذاته قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلي النصارى وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب [١] ، فإذا جاز مس الكافر له ، جاز للمسلم المحدث من باب أولي [٢]

ونوقش :

بأن الآية التي كتب بها النبي صلي الله عليه وسلم – إنما قصد بها المرسلة ، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه ، ولا يصير الكتاب بها مصحفاً ، ولا تثيب له حرمته إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز له مسه بشيء من جسده ؛ لأنه من جسده ، فأشبه يده [٣] .

قال الحافظ ابن حجر : (إن الكتاب اشتمل علي أشياء غير الآيتين ، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو التفسير ، فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور ؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة ، ونص أحمد : أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية ، ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين) [٤] .

الرأي الراجح :

والذي يبدو لي اختياره من هذين القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف وذلك لما يأتي :

أولاً – قوة ما استندوا إليه .

ثانياً – أن كتاب عمرو بن حزام تلقاه الناس بالقبول ، قال ابن عبد البر ((إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول)) .

(١) المحلي بالآثار لابن حزم الظاهري ١ / ٩٨
(٢) المجموع ١ / ٧٩ ، إظهار الحق المبين ص٣
(٣) الشرح الكبير ١ / ٩٥ ، المغني لابن قدامة ١ / ١٠٩ ، إظهار الحق المبين ص١٧
(٤) فتح الباري ١ / ٤٠٨

وقال يعقوب بن سفيان ((لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم – والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم)) .

وقال الحاكم : ((قد شهد عمر بن العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة)) [١] .

ثالثاً : لو سلمنا بأن المشهور عن أهل التفسير أن الكتاب هو اللوح المحفوظ ، وأن المطرون هم الملائكة ، بدلالات أخري كقوله تعالي : ((كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (١١) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ (١٢) فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (١٦) [٢] ، وأيضاً الإخبار بأنه : ((فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨))) [٣] ، من طهرهم غيرهم ، ولو أريد طهارة بني لقيل : المتطهرون كما قال سبحانه : ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)) [٤] ، إلا أن يمكن توجيه الاستدلال بالآية علي وجه آخر ، وهو أن يقال : القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو الذي في المصحف ، وإذا كان من حكم الذي في السماء أن ((لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)) [٥] ، فكذلك الذي في الأرض ، لأنه هو ، فكلاهما كلام الله تعالي المنزه عن العبث والتحريف والمتعبد بتلاوته .

رابعاً – ضعف أدلة المخالف ، والرد عليها ، وبيان وجه ضعفها .

خامساً – أن القول بتحريم المس ناقل عن الأصل ، وقد ذهب أكثر الأصوليين إلي أن الدليل الناقل عن الأصل مقدم علي الدليل المبقى علي البراءة الأصلية [٦]

(١) نيل الأوطار ١ / ٢٥٧ ، سبل السلام ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)
الناشر: دار الحديث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ١ / ١٠٠
(٢) سورة عبس من الآية رقم ١١ حتي الآية رقم ١٦
(٣) سورة الواقعة الآية رقم ٧٨
(٤) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٢
(٥) سورة الواقعة الآية رقم ٧٩
(٦) روضة الناظرين ٢ / ٤٠١ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٢٦

سادساً – أن القول بالتحريم أحوط للعبادة ، وأبرأ للذمة ، فالقول به أولي .

سابعاً – : أن القول بالتحريم هو الموافق لتكريم القرآن وتعظيمه ، فإن الله عز وجل وصف القرآن بأنه كريم ولا يمسه إلا المطهرون ، فعظمه الله تعالي وكرمه ، فالأليق بتعظيمه والأنسب لإجلاله وتكريمه أن لا يمس إلا علي طهارة كاملة ، لأن مسه بغير طهارة مخل بتعظيمه وتكريمه .

ثامناً – أن القول بالتحريم هو المنقول عن الصحابة زمن النبوة وبعدها ، من غير خلاف بينهم ، ولذا قال به أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ، وجماهير أهل العلم حتي قال ابن الزبير (أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوي وعلي أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا طاهر) [1] وبعد بيان حكم مس المصحف الورقي وترجيح القول الذي يري حرمة مسه من غير طهارة أبين حكم المصحف الإلكتروني الذي يحويه الهاتف أو غيره من الآلات الحديثة وذلك من خلال المسائل الآتية :

المطلب الثاني :

حكم مس المصحف الإلكتروني الذي يحويه الهاتف للمحدث والجنب .

تعددت أشكال المصحف الإلكتروني وكثر استخدامه من خلال أجهزة الهاتف ، والحاسب الآلي ، والآى باد والتابلت ، وشرائط الكاسيت ، والاسطوانات المدمجة وغير ذلك من الوسائل المختلفة ، والحقيقة أن المصحف الإلكتروني يختلف عن المصحف الورقي ، في وجوب الطهارة لمسه ، فكل من رأيت ردودهم علي سأل : هل يلزم الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لمس جهاز الجوال أو (الدسك) والحاسب الذي يحوى القرآن الكريم ؟ اجمعوا علي أنها خلاف الورقي في حكم ، فيجوز مسها للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر ، والحائض ، بل ويجوز حملها في الأماكن

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٨ / ١٠

التي لا يدخل فيها بالمصحف الورقي ، ويجوز القراءة فيها للمحدث والحائض والنفساء [١] لما يلي :

أولاً : لأنها تشتمل علي القرآن وغيره .

ثانياً : لأنها ليست مكتوبة بالخط العربي ولا بالأحرف العربية ، وإنما القرآن فيها مخزن حسب النظام الثنائي الذي يعطي كل حرف شفرة معينة والشفرة مكونة من ٨ خانات ... إلخ مما يقوله أهل الاختصاص ، وقد وصف الله القرآن الكريم فقال ((نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣)عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (١٩٥)[٢] .

ولأنه لا يمكن قراءة القرآن منها مباشرة بل لابد لها من مشغل ، والمصحف يقرأ منه القرآن مباشرة ، فخالف حكمها حكم المصحف الورقي [٣] .

وقد اتفق الجميع علي أن المصحف الإلكتروني له حرمة عظيمة ، فيجب أن يكرم ولا يهان ولا يوضع إلا في أماكن محترمة ، سواء أكان في الجوال أو في الحاسب أو في أسطوانة مدمجة [٤] .

ثالثاً – المصحف الإلكتروني مهما كان نوعه لا يتصور مسه حقيقة ، كما يتصور ذلك في المصحف الورقي الذي يكون مس أوراقه وحروفه بشكل مباشر ، ومن دون أي حائل ؛ إذ ما يظهر علي شاشة المصحف الإلكتروني من كلمات قرأنية ما هي إلا ذبذبات إلكترونية معالجة وفق برنامج إلكتروني ، ولا ظهور لها إلا عند انعكاسها علي الشاشة ، وليس مس الشاشة الزجاجية مساً للمصحف الإلكتروني .

(١) الذخيرة للقرافي ١ / ٢٣٧ ، والمغني لابن قدامة ١ / ٩٩
(٢) سورة الشعراء الآية رقم ١٩٣ وحتي الآية ١٩٥
(٣) مجلة جامعة أم القري العدد الرابع والعشرين ، وموقع الإسلام سؤال وجواب
(٤) موقع اسلام أون لاين نت

وبناء علي هذا فإنه لا مانع من مس أجزاء الآلة التي اشتملت علي البرنامج الإلكتروني للمصحف أو حملها بالنسبة لمن كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر ، سواء أكان المصحف الإلكتروني حال التشغيل أم في حال الإغلاق ويدخل في ذلك جميع أنواع المصحف الإلكتروني سواء كان محملاً علي الهاتف أو الحاسب أو كان مرفوعاً علي شبكة الإنترنت أو كان علي قرص مدمج .

المبحث الثاني :

وضع الهاتف المحمل بالقرآن في المواضع النجسة

مما تقتضيه حرمة المصحف تنزيهه عن النجاسات وعن مواضعها ، وقد أجمع الفقهاء قديماً وحديثاً علي تحريم مس المصحف بموضع نجاسة في البدن ، أو وضعه علي نجاسة ، أو تلطيخه بها من غير حاجة ولا ضرورة ، وأن من استخف بشيء مما فيه أو جحد حرفاً منه ، أو كذب بشيء مما صرح به من حكم أو خبر ، أو شك في شيء من ذلك أو حاول إهانته بفعل معين ، مثل إلقائه في القاذورات كفر بهذا الفعل [1] .

وقد أجمع المسلمون علي أن القرار هو المتلو في جميع الأمصار ، المكتوبة في المصحف الذي بأيدينا ، وهو ما جمعته الدفتان من أول : (الحمد الله العالمين) إلي آخر : (قل أعوذ برب الناس) ، وأما الدخول بالمصحف في الأماكن الخلاء فقد اختلف الفقهاء في حكمه علي قولين :

(١)منح الجليل شرح مختصر خليل ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ٢ / ٢٠٦ ، المجموع شرح المهذب ٢ / ١٩٧ ، فتاوى السبكي ٢ / ٥٨٦

القول الأول : تحريم الدخول به أو بجزء منه الخلاء ، وحمله فيه ، إجلالا له وتعظيماً بالنبي صلي الله عليه وسلم – فإنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمة الذي نقش عليه محمد رسول صلي الله عليه وسلم [١]، وهو قول المالكية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وبعض الشافعية [٤] .

القول الثاني : كراهة الدخول بالمصحف مواطن الخلاء من غير ضرورة وهو قول بعض الشافعية وقيدوا الكراهة من غير قضاء الحاجة ويحرم معها [٥] .

الري الراجح :

والذي يترجح هو القول الأول الذي يري حرمة الدخول بالمصحف في مواطن الخلاء وقضاء الحاجات إذا كان ذلك لغير ضرورة كخوف سرقة له أو وقوعه بيد كافر ، وأما إن كان لضرورة فلا بأس به صيانة لكتاب الله تعالي وتعظيما له وتوقيرا لما فيه .

وقياساً علي هذا الحكم عند الفقهاء قدامي ومعاصرين فإن حكم المصحف الإلكتروني المنفصل ، سواء كان مجرداً عن الزيادات التفسيرية أو كان مزوداً بها يلحق به من حيث تحريم مسه بنجاسة أو وضعه عليها أو تلطيخها بها أو حمله والخول به إلي بيت الخلاء ، من غير حاجة ولا ضرورة ؛ لأن ذلك مما يتنافي مع حرمة القرآن المخزن فيه . هذا من حيث العموم .

(١) رواه الترمذي ٤ / ٢٢٩ ، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير ١ / ١٠٨

(٢)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ١ / ١٠٦ .

(٣)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ١ / ٩٤

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ١ / ١٥٩

(٥) اسني المطالب في شرح روض الطالبين ١ / ٤٥ ، فتاوى الرملي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي ١ / ٣٤ ، الناشر دار الفكر ١٤٠٣ ه ، ١٩٨٣ م

وأما تفصيلاً فإن هذا الحكم لا يصدق إلا في حالة ما إذا كان المصحف في وضع التشغيل والآيات القرآنية ظاهرة علي شاشته أو كان في وضع إغلاق ، وقد كتب علي إغلاقه آية أو أكثر . ولا يمنع شيء من تلك المحظورات إذا كان في حال إغلاق ولم يكتب علي غلافة آيات قرآنية . ذلك لأن العبرة في المصحف الإلكتروني بحال التشغيل وحال عرض الآيات القرآنية المخزنة ، غير أنه عند القدرة والاستطاعة يجتنب ذلك .

ولا فرق في هذا الحكم بين المصحف الإلكتروني الذي يضم بجانب القرآن تفاسير وترجمات وأحكام التلاوة والقراءات الأخرى ، وبين المجرد عنها ، وذلك لأن التنزيه واجب في حق المصحف المحمل وفي حق تلك العلوم الشرعية المدمجة مع المصحف أيضاً ، ولإجماع الفقهاء علي وجوب تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية ، وأن من ألقي ورقة فيها من العلم الشرعي ، أو فيها اسم الله تعالي ، أو اسم نبي أو ملك في نجاسة أو لطخ ذلك بنجس ، ولو معفوا عنه ، حكم بكفره ، إذا قامت الدلالة علي أنه أراد الإهانة للشرع بذلك [1] .

ويلحق بهذا الحكم أيضاً حكم الهاتف النقال الذي حمل المصحف الإلكتروني علي شريحته ، فإنه لا يجوز إدخاله للخلاء ولا تعريضه للنجاسات مهما كان نوعها ومصدرها حال عرضه للقرآن الذي فيه ، لكنه في حال الإغلاق واختفاء الآيات لا مانع من إدخاله للخلاء لأن ما خزن في ذاكرته ليس حروفاً وإنما هو ذبذبات وشفرات للحروف ويشمل حكم النهي أيضاً حكم المصحف الإلكتروني علي شريحته ، فإنه لا يجوز إدخاله للخلاء ولا تعرضه للنجاسات مهما كان نوعها ومصدرها حال عرضه للقرآن الذي فيه ، لكنه في حال الإغلاق واختفاء الآيات لا

(١)الزواجر عن اقتراف الكبائر ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ١ / ٤٨ ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٦٣هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط / عمر القيام ، الناشر مؤسسة الرسالة ، سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، مكان النشر بيروت ٢ / ٢٨٦

مانع من إدخاله للخلاء لأن ما خزن في ذاكرته ليس حروفاً وإنما هو ذبذبات وشفرات للحروف ويشمل حكم النهي أيضاً حكم المصحف المثبت علي أقراص مدمجة cO التي علي غلافها عبارة تدل علي أنها مصحف إلكتروني ، فيحرم امتهانها المخزن عليها ، أو كان قد كتب علي غلافها آية أو أكثر ، وفي غير ذلك جاز الأمر .

المبحث الثالث :

تمكين الكافر من مس الهاتف المحمل بالقرآن .

ذهب جمهور الفقهاء [١] ، إلي منع الكافر من مس المصحف ؛ لأن الكافر نجس فيجب تنزيه المصحف عن مسه ، ومنعه من مس المصحف سواء أرجي إسلامه أم لا لفول الله تعالي ((إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)) [٢] .

وخالف في ذلك محمد من أصحاب أبي حنيفة ، فقال : لا بأس أن يمس القرآن إذا اغتسل ؛ لأن المانع هو الحدث وقد زال بالغسل ، وإنما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا في يده [٣] .

(١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ١ / ١٦٤ ، المنتقى شرح الموطإ ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ ٣ / ١٦٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٢٥ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، عدد الأجزاء: ٤ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ١ / ٦٢ ، المجموع شرح المهذب ٢ / ٧٤ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ١ / ١٣٥ ، شرح منتهي الارادات ١ / ٧٨ .

(٢) سورة التوبة الآية رقم ٢٨

(٣)بدائع الصنائع ١ / ١٦٥

وذهب الفقهاء إلي أبعد من ذلك حين منعوا تمكينه من مس دينار أو درهم فيه آية ، وقد نقل ابن عبد البر إجماع الفقهاء علي ذلك ، فقال ((وكره مالك وغيره أن يعطي الكافر درهماً أو ديناراً فيه أو أية من كتاب الله تعالي ، قال : وما أعلم في هذا خلافاً إذا كانت آية تامة)) [١] .

ويمنع عند بعضهم من مس المصحف حتي وإن طلبه بغية التدبر فيه ، وقال في المنتقي شرح الموطأ ((ولو أن أحداً من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف لم يرسل به إليه ؛ لأنه نجس جنب ، ولا يجوز له مس المصحف ، ولا يجوز لأحد أن يسلمه إليه)) [٢] .

ويمنع الكافر من مس المصحف مطلقاً ، ومن قراءته ، وتملكه فإن ملكه بإرث أو غيره أجيز علي إزالة ملكه عنده وله نسخه بدون مسه وحمله [٣] .

وأما بالنسبة للهاتف المحمل بالقرآن وكذا المصحف الإلكتروني الذي يأخذ نقس الحكم فإنه بناء علي نقدم في المسألة الأولي من أنه لا يتصور مس حقيقي للبرنامج الإلكتروني الذي سمي مصحفاً إلكترونياً وما المس الظاهري إلا للشاشة ، والأجزاء المساعدة علي تشغيل الجهاز كما سبق بيانه ، وثم فإنه لا مانع من تمكين الكافر من مس هذه الأجزاء وحملها ، والاستفادة منها ؛ إذ لا دليل علي المنع من ذلك فالعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً وهي منتفيه هنا .

ولعل هذا الحكم يفسخ مجالاً واسعاً لمن أراد من غير المسلمين أن يطلع علي القرآن الكريم ، ويتأمل بعض ما جاء فيه بشكل مباشر ، دون حاجة إلي الترجمة ، ولعله بذلك يدرك نفسه فيهتدي للحق ، ولاسيما أن منهم كثيراً من الباحثين عن حقيقة الإسلام يتوقون إلي معرفة الحقائق الإسلام وكنوز القرآن المعرفية ، ومعالم الهداية فيه .

(١) طرح التثريب ٧ / ٢٢٠ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٣ / ١٦٥

(٣) شرح منتهي الارادات ١ / ٧٨

المبحث الرابع :

دخلاء بيت الخلاء بجوال علي شاشته ذكر الله

يكثر الآن إدخال الآيات المرسومة والمكتوبة علي الهاتف الجوال بحيث تستخدم كخلفية للهاتف خاصة عن الإغلاق ، فهل إذا كان لدي المسلم هاتف يظهر علي شاشته عبارة ((الله أكبر)) بالعربية ، فهل يجوز دخول الحمام والهاتف معه ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلي كراهة دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله عز وجل – إلا لحاجة ، كالدراهم التي عليها اسم الله تعالي .

وصرح جماعة منهم بأنه إذا أخفي ما معه فلا حرج حينئذ .

وإذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالي استحب وضعه .. فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالي ، واحترز عليه من السقوط ، أو أراد فص الخاتم إلي باطن كفه فلا باس . والخاتم إذا فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ، ويدخل الخلاء .

وقال عكرمة : اقلبه هكذا في باطن كفك فاقبض عليه ، وبه قال إسحاق ، ورخص فيه ابن المسيب والحسن ، وابن سرين ، وقال أحمد في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم : ارجو أن لا يكون فيه بأس [1] .

وعلي هذا ؛ فلا حرج من دخول الخلاء بالهاتف المحمول وعلي شاشته عبارة ((الله أكبر)) علي أن يضعه في جيبه بحيث لا يكون ظاهراً والله وأعلم .

المبحث الخامس :

السفر بالمصحف الإلكتروني إلي أرض العدو .

(١)المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ١٠ ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ١ / ١٠٩

ذهب جمهور الفقهاء [١] إلي أنه لا يجوز السفر بالمصحف إلي أرض العدو التي تعد دار حرب ، وليس بين المسلمين وبين أهلها عهود ولا مواثيق تحمي بموجبها المقدسات والحرمات ، لما جاء من نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ " [٢] .

ولأن فعله يؤدي إلي وقوعه في يد العدو ، وفي ذلك تعريض لاستخفافهم به وهو حرام ، فما أدي إليه فهو حرام . ولكن لا يكره عند الحنفية إخراج المصحف في جيش يؤمن عليه ، وأقله عند الإمام أربعمائة ، وقال ابن الهمام : ينبغي أن يكون العسكر العظيم اثني عشر ألفاً لقوله صلي الله عليه وسلم " خير الصَّحَابَة أَرْبَعَة وَخير السَّرَايَا أَرْبَعمِائَة، وَخير الجيوش أَرْبَعَة آلَاف، وَلنْ تغلب اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ " [٣] .

وصرح المالكية بأنه يحرم السفر بالمصحف لأرضهم ولو مع جيش كبير ، وقاس بعض الفقهاء علي المصحف كتب الفقه والحديث [٤] .

وإذا دخل مسلم إليهم بأمان جاز حمل المصحف معه إذا كانوا يوفون بالعهد ؛ لأن الظاهر عدم تعرضهم له .

(١)المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ١٠ / ٢٩ ، تبصرة الحكام ٢ / ٣٦٥ ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ٢ / ٧٧ ، المغني لابن قدامة ٢ / ٧٧

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٤ / ٦٥ ح ٢٩٩٠)

(٣) مشيخة ابن البخاري ، المؤلف: أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس، جمال الدين ابن الظاهري، الحنفي (المتوفى: ٦٩٦هـ) ، المحقق: د. عوض عتقي سعد الحازمي ، الناشر: دار عالم الفؤاد - مكة / السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ (٣ / ١٨٥٤)

(٤)رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٣ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، المبسوط ١٠ / ٢٩ ، حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨ ، المغني لابن قدامة ١ / ١٤٩ ، ٨ / ٣٦٧ .

فإذا دخل مسلم إليهم بأمان جاز حمل المصحف إليهم ولو طلبوه ليتدبروه خشية إهانتهم له ، ولا ينطبق هذا علي الكتاب الذي فيه الآية ونحوها [١] .

((ومعلوم من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقذار والنجاسات ، وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك وإهانة له ، وكلهم انجاس لا يغتسلون من جنابة ولا يعافون ميتة)) [٢] .

وهذا الحكم مما يعتريه التغير لتغير الظروف والأزمان ؛ ذلك لأن حكم النهي معلل بعلة أن الكافر لا يراعي للمصحف حرمة ، فيخشي من تدنيسه وإهانته ، وهذا ما كان متمثلاً في العصور الماضية ، وأما في هذه العصور المتأخرة فأري أن الصورة قد تغيرت علي نحو كبير ، وزالت هذه العلة ، فقد أصبحت فيه الأعراف الدولية تجرم الاعتداء علي مقدسات الآخرين وهانة دياناتهم ، كما صار في كل بلد لا يدين بالإسلام مسلمون يحملون جنسيته ، وجاليه مسلمة معتبرة في وزنها ، ولها من الحقوق الدينية ربما مالم تجده في بلدها الأصلي ، وهم مأمورون بقراءة القرآن وحفظ آياته .

وأيضاً : ما نجده من تطور علمي لا فت للنظر جعل المسافرة بالمصحف لم تعد الوسيلة الوحيدة التي تجعل أيدي الكفار تناله ، بل صار المصحف متوافر للتحميل علي الشبكات العنكبوتية العالمية ، وهو متاح للجميع ، وإذا ما قصده الكافر تحصل عليه دون كلفة تذكر ، وربما إذا أقرا بعضاً من آياته حصلت له الهداية ؛ ولهذا كله فإن هذا الحكم لم يعد قائماً في هذا العصر الحديث . فقد جاء في شرح سنن ابن ماجه ((النهي ظاهر في الخوف من أن ينالوه فينتهكوا

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ ، حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨ .
(٢) التمهيد ١٥ / ٢٥٥

حرمته . فإن أمنت العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهية ولا منع عنه حينئذ لعدم العلة ، هذا هو الصحيح)) [١] .

ويلحق بهذا الحكم المتغير بتغير الظروف الحالية حكم المسافرة بالمصحف المحمل علي الهاتف أو غيره من الوسائل إلي أرض العدو التي لا تخلو من وجود مسلمين فيها من أبنائها ومن أبناء الجالية المسلمة ، ويكون فيها المصحف في منأى عن التدنيس والإهانة مهما كان نوعه .

المبحث السادس :

نسخ المصحف الإلكتروني علي الهاتف وغيره .

إن الطبيعة الإلكترونية للمصحف الإلكتروني ساعدت علي نشره ، وسهلت عملية نسخة ، وأتاحت فرصة الحصول عليه للجميع ، بأيسر جهد وأقل ثمن ، سواء كان المصحف محملاً علي أقراص cD ، أو كان مرفوعاً علي مواقع الشبكة العنكبوتية ، ومن جهة أخري نجد هذه الطبيعة الإلكترونية قد صعبت تحكم مالك المصحف الإلكتروني في حقه ، ومنع الآخرين من استعماله إلا بإذنه ، ونظرا لهذا وذاك تباينت أراء الفقهاء في حكم نسخ المصحف الإلكتروني وتفصيل المسألة منا يلي :

أولاً : نسخ المصحف الإلكتروني بإذن صاحبه [٢] .

لم يمنع الفقهاء نسخ المصحف الإلكتروني بإذن صاحبه حيث يعتبر صاحب المصحف قد تنازل عن حقه لمن أذن له بالنسخ ، ولا مانع من ذلك شرعاً . ويكون الإذن إما لفظاً من المالك للمصحف ، أو معروفاً عرفاً كأن يكون المصحف علي موقع إلكتروني دون التنبيه علي أنه لا

(١) شرح سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٧

(٢)المراد بصاحب المصحف أي الذي أدخله علي صورته التي هو عليها علي الهاتف أو غيره .

يحق لأخذ تحميلة أو نسخه ، فإن هذا يحمل علي ما تعارف عليه الناس من أن هذا يعد في حكم الوقف العام الذي ينتفع به من أراد ذلك ، ولا فرق في هذا بين التحميل والنسخ للاستعمال الشخصي أو الاستعمال التجاري إذا أذن المالك بذلك .

ثانياً : نسخ المصحف الالكتروني بغير إذن صاحبه :

وأما نسخ المصحف الالكتروني وتحميله بغير إذن صاحبه فإنه يظهر منعه إذا كان ذلك بقصد الاتجار به ، وتحميل الربح الذي يرجي تحقيقه لصاحبه ، وذلك لأن حق النسخ منفعة والمنفعة مال ولا يجوز أخذ مال إلا بإذنه من خلال العقود الشرعية ، ومن اعتدي عليه يكون خائناً لمال المسلمين ومخالفاً لحديث النبي صلي الله عليه وسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»:(١)

وأما إذا كان القصد هو التحميل والنسخ للاستعمال الشخصي فالظاهر جوازه إلا إذا صرح المالك للمصحف أنه لا يأذن لأي أحد أن يقوم بنسخة إلا بإذنه ، وذلك لأن ما جرى به العرف بأن المالك إذا ما أراد حماية إنتاجه الإلكتروني فإنه يبين ذلك ، ويشير صراحة إلي أن حقوق النسخ والنشر محفوظة ، وإن كان لم يشر ولم يبين الأمر فإنه لا مانع .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في حكم نسخ البرامج الإلكترونية ما نصه ((يجوز لمشترى البرنامج أن يستنسخ منها لاستعماله الشخصي)) : . وهذا في من اشترى البرنامج ،

(١)سنن الترمذي ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: ، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (٥ /٧١٧ ح ٢٦٢٧) حسن صحيح

أما من لم يشتره فإنه يتبع فيها ما جرى به العرف ، اللهم إلا شخصاً يريد أن ينسخها لنفسه ولم ينص الذي كتبها أولاً علي منع النسخ الخاص والعام فأرجو ألا يكون به بأس[١] .

المبحث السابع :

استخدام الهاتف في بيت الخلاء .

الكلام العام في ذلك بيت الخلاء (الحمام) غير منهي وليس هنالك نص يمنع من ذلك ، وإنما المنهي عنه إبداء العورات ، اللهم إلا في الزوجين ، ومن ثم فالكلام في غير ذكر الله تعالي في بيت الخلاء جائز وينبغي علي أن لا يطيل في الخلاء وإنما بقدر الحاجة والضرة .

وأما وضع تلفاز في بيت الخلاء وكذا وضع الهاتف واستخدامه فيه ، أو نوم البعض في مغسل الحمام فإن هذا مما يتنافى مع الآداب العامة بل قد يصل الأمر إلي الحرمة إذا ذكر الله تعالي بلسانه أو أقرأ من القرآن أثناء قضاء الحاجة .

فإذا كانت ضرورة فينبغي أن لا يرد به في بيت الخلاء علي السلام لأن السلام اسم أسماء الله ، فلا يذكر تنزيها لله أن يذكر اسمه في الأماكن المستقذرة ، والفقهاء علي كراهة إلقاء السلام علي من هو في حال قضاء الحاجة كما تكره إجابته أيضاً فعن أبي الْجَهْمِ قال : «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[٢]

(١) القرار ذو الرقم ٤٣ ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الخامس بالكويت ، من ١ إلي ٦ من جمادى الأولي ١٤٠٩ ه الموافق ١٠ إلي ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ م

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب التيمم في الحضر لرد السلام ، (١ / ٢٨١ ح٣٦٩)

وعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ " إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ "(١)

وقال ابن الهمام رحمه الله ((أجمعوا أن المتغوط لا يلزمه الرد في الحال ولا بعده ؛ لأن السلام عليه حرام ، بخلاف من في الحمام إذا بمزر (٢) .

وقال النووي رحمه الله ((قال أصحابنا : يكره السلام عليه يعني الذي يقضي حاجته ، فإن سلم لم يستحق جواباً ، لحديث ابن عمر ، والمهاجر)) (٣) .

لكن المتصل في كثير من الأحيان لا يعرف أن صاحب الجوال أصلاً في هذا المكان ، ولذلك فعليه أن لا يرد أصلاً ، وذكر الله في أماكن قضاء الحاجة منهي عنه ، وقد كراهة أهل العلم وذموه ، وذلك أن ذكر الله ينبغي أن ينزه عن أماكن النجاسات ، وقضاء الحاجات .

المبحث الثامن :

شحن الهاتف من كهرباء المسجد .

كما هو معلوم أصبح الهاتف ضرورة وتزداد ضرورة استخدامه عند انقطاع الإنسان عن أهله فترة كالمعتكف حال الاعتكاف ، أو حال سفر شخص ما مع كثرة الحوادث في زماننا ، فإن لم يكن له بد من استخدام الهاتف واحتاج لشحنه من كهرباء المسجد ،فلا يجوز أن يستغل كهرباء المسجد في الأمور الشخصية فلا يجوز لشخص مثلاً أن يمد خطاً من كهرباء المسجد إلي بيته

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول ، (١ / ٥ ح ١٧) صحيح وضعيف سنن أبي داود المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الحديث صحيح ص ٢

(٢) فتح القدير ١ / ٢٨٤

(٣)الأذكار ص ٢٧

، والأصل عند العلماء أن المال الموقوف يستعمل حسب شرط الواقف إن كان هنالك شرط ، فإن لم يكن له شرط فإنه يستعمل علي حسب الهاتف ما تعارف الناس عليه [١] .

والذي يظهر لي أن شحن الهاتف من كهرباء المسجد جائز وذلك لما يأتي :

أولاً : أن هذه الكهرباء – وإن كانت وقفاً – فإنها استخدمت فيما وضعت له ؛ لأن المعتكف بحاجة إلي أن يتكلم في الهاتف ، وأن يكلم أهله ونحو ذلك .

ثانياً : أن هذه أمور يسيرة ، فقد دلت جملة من الأدلة من الكتاب والسنة علي التسامح في مثلها ،عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»[٢] .

وكون النبي امتنع عن التمرة ؛ لخشيته أنها من تمر الصدقة ، ولو لم يحرم عليه تمر الصدقة لأكلها أن لغيره أكلها ولو كانت من تمر الصدقة .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ» [٣] .

وقد بوب البخاري : (ما يصيب من الطعام في أرض الحرب) .

قال العيني في عمدة القاري : أي هذا في بيان حكم ما يصيب المجاهد من الطعام في دار الحرب هل يؤخذ منه الخمس أو يباح أكله للغزاة ؟ وفيه خلاف فعند الجمهور لا باس بأكل الطعام في دار الحرب بغير إذن الإمام ما داموا فيها فيأكلون منه قدر حاجتهم ، ولا بأس بذبح البقر والغنم قبل أن يقع في المقاسم هذا قول الليث والأربعة والأوزاعي واسحاق ، واتفقوا أيضاً

(١)لقاء الباء المفتوح رقم ١٦٨ للشيخ ابن عثيمين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤١٨ ه ، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩ / ٧٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب في اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق ، (٣ / ١٢٥ ح ٢٤٣١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، (٤ / ٩٥ ح ٣١٥٤)

علي جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورده بعد انقضاء الحرب [١]

ما روى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»[٢] .

عن أبى سعيدً الخدري عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا أتَى أحَدُكُم عليِّ راع فليُنادِ: يا راعِىَ الإبِلِ. ثَلاثًا، فإن أجابَه وإلَّا فليَحلُبْ وليَشرَبْ ولا يَحمِلَنَّ، وإذا أتَى أحَدُكُم عليِّ حائطٍ فليُنادِ ثَلاثًا: يا صاحِبَ الحائطِ. فإن أجابَه وإلّا فليأكُلْ ولا يَحمِلَنَّ "[٣] .

ومخالط اليتيم كما قال تعالي ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)))[٤] .

قال الطبري : ((نزلت في الذين عزلوا أموال اليتامى الذين كانوا عندهم ، وكرهوا أن يخالطوهم في مأكل أو في غيره ، وذلك حين نزلت (وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ))[٥] وقوله تعالي (((إِنَّ الَّذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً)[١] .

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني ٢٢ / ٣٣٧
(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة ، (٢ / ١٣٦ ح ١٧١٠)
(٣)السنن الكبير ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة) ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م ،كتاب الضحايا ، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته ، (١٩ / ٥٧٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٢٧٤
(٤) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٠
(٥) سورة الأنعام

، ثم ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه لما نزلت : ((وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) عزلوا أموال اليتامى ، فذكروا ذلك لرسول الله فنزلت ((وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠))) [٢] .

فخالطوهم [٣] ، كما أن الأصول في الشريعة في : يسرها ، ورفع الحرج ، وعموم البلوى تقتضي العفو والمسامحة في شحن الجوال لقلة تكلفته ، وحاجة المسلم له وموافقته في المعني لشرط الواقف .

(١) سورة النساء الآية رقم ١٠
(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٠
(٣)جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ٣ / ١٩٨

خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث نسجل جملة من أهم النتائج التالية :

١ – لا يعد المصحف الإلكتروني مصحفاً إلا إذا كان في وضع التشغيل وكان خالصاً للكلمات القرآنية مجرداً عن الملحقات كالتفاسير والترجمات

٢ – يجوز للجنب وللكافر مس المصحف الإلكتروني عموماً ؛ إذا لا يتصور المس الحقيقي للبرنامج الإلكتروني .

٣ – لا يجوز مس المصحف الإلكتروني بنجاسة أو وضعه عليها أو تلطيخه بها ، أو الدخول به إلي الخلاء حال تشغيله ، لغير حاجة أو ضرورة .

٤ – لا يجوز استعمال آيات المصحف الإلكتروني وتلاواته رنات للجوال

٥ – لا مانع من تمكين الكافر من مس المصحف الإلكتروني عموماً ، لانتفاء المس الحقيقي .

٦ – تطورت وسائل الاتصالات تطوراً كبير وكان أخرهما الإنترنت الذي يمكن من خلاله إجراء مكالمات هاتفية بالصورة فقط أو بالصورة والصوت معاً ، وفي هذه الحالة يصنف مع الأجرة الناقلة للأصوات والتي من أبرزها الهاتف ويمكن من خلاله أيضاً كتابة رسالة تعاقدية وتخزينها مع توجيهه إلي إرسال نسخة منها إلي الجهاز الثاني المرتبط بالمتعاقد الآخر أو بالبوصة . وفي هذه الحالة يمكن تصنيفه مع الأجرة الحديثة الناقلة للحروب ومن أبرزها الفاكس .

مصادر ومراجع البحث

أولاً – القرآن الكريم .

ثانياً – كتب التفسير :

١ – أحكام القرآن – تأليف الإمام الحجة أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠هـ – المطبعة البهية المصرية سنة ٣٤٧هـ .

٢ – أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف – بابن العربي – تحقيق علي محمد البجاوي – الطبعة الجديدة – مطبعة عيسي البابي الحلبي .

٣ – الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – مطبعة دار الغد العربي – الطبعة الثانية .

٤ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : تأليف : شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي المتوفي سنة ١٢٧٠ هـ دار الغد العربي . الطبعة الأولي سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م – طبعة جديدة محققه .

٥ – جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

ثانياً – كتب الحديث وعلومه :

١ – سبل السلام شرح بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢ هـ – تحقيق عصام الضبابطي وعماد السيد . مطبعة الحديث . القاهرة .

٢ – سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود سنة ٢٠٢ هـ المتوفي بالبصرة في شوال سنة ٢٧٥ هـ – حقق أصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية – بيروت .

٣ – سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المولود سنة ٢٠٧ هـ المتوفي سنة ٢٧٥ هـ . حقق نصوصه ورقم كتابه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار التراث .

٤ – سنن الترمذي : لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة المولود سنة ٢٠٩ هـ – المتوفي سنة ٢٠٩ هـ – تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ط : دار إحياء التراث العربي .

٥ – صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذ البخاري الجعفي . المتوفي سنة ٢٥٦ هـ دار إحياء الكتب العربية .

٦ – صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري المتوفي ٢٦١هـ طبعة إحياء الكتب العربية – عيسي البابي الحلبي .

٦ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للشيخ الإسلامي الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . المولود سنة ٧٧٣ هـ – ١٣٧٣ م . المتوفي سنة ٨٥٢ هـ ١٤٤٩ م . دار المطبعة الجديدة .

٧ – نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، ت ١٢٥٠هـ ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٨ ، منتقى الأخبار بأعلى الصفحة، يليه – مفصولا بفاصل – شرح الشوكاني .

٨ – مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ٢٣ / ١٨٢ ح ١٤٩٠٩

٩ - المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة ، المؤلف: صهيب عبد الجبار ، عدد الأجزاء: ٢٢ ، عام النشر: ٢٠١٣ ٤ / ٢٠٠

١٠ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

١٢ - السنن الكبير ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة) ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

كتب الفقه وقواعده :

١ – الفقه الحنفي :

١ - المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)

الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري

الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٨

٣ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٧

٤ – البناية شرح الهداية ، لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١٣

٥ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

٦ – رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦ .

٧ – الأصل المعروف بالمبسوط ، لأبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) ، المحقق: أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي ، عدد الأجزاء: ٥ .

الفقه المالكي :

١ – أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ، لأبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، ت١٣٩٧ هـ ، دار الفكر، بيروت – لبنان
الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء: ٣ .

٢ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، ت٥٩٥هـ ، دار الحديث – القاهرة
الطبعة: بدون طبعة ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٤

٣ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ت١٢٣٠هـ ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٤
«الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» عليه .

٤ – التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، ت ٨٩٧هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٨ .

٥ – شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، ت ١٠٩٩هـ ،
دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م
عدد الأجزاء: ٨

٦ – بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، لأبو

العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، ت ١٢٤١هـ ، دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٤ .

٧ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، ت ٩٥٤هـ ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦

٧ – الجوهرة النيرة ، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

٨ – التاج والإكليل لمختصر خليل ، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

٩ – الذخيرة ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

١٠ – منح الجليل شرح مختصر خليل ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

١١ – المنتقى شرح الموطإ ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

الفقه الشافعي :

١ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، ت٩٢٦هـ ، عدد الأجزاء: ٤

الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ

٢ – حاشية الجمل ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ، ت ١٢٠٤هـ ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٥

٣ – الأم ، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، ت ٢٠٤هـ ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٨

٤ – الحاوي الكبير ، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، ت٤٥٠هـ ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١٩ .

٥ – روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت٦٧٦هـ ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ١٢ .

٦ – حاشيتا قليوبي وعميرة ، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر – بيروت ، عدد الأجزاء: ٤ ، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٧ – المجموع شرح المهذب ، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، دار الفكر

الفقه الحنبلي :

١ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي ، ت ٨٨٥ هـ ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٣٠ .

٢ – الروض الندي شرح كافي المبتدي ، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي ، ت ١١٠٨ – ١١٨٩ هـ ، المؤسسة السعيدية – الرياض ، عدد الأجزاء: ١ .

٣ – المغني لابن قدامة ، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٤ – الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، ت ٦٨٢هـ ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

٥ – كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، ت١٠٥١هـ ، دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء:٦

٦ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م .

٧ – اسني المطالب في شرح روض الطالبين ١ / ٤٥ ، فتاوى الرملي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي ، الناشر دار الفكر ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م

٨ – كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .

الفقه الظاهري :

المحلى بالآثار،لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ت ٤٥٦هـ ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٢

كتب أصول الفقه :

١ – الإحكام في أصول الأحكام ، لأبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، ت ٦٣١هـ ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ، عدد الأجزاء: ٤

٢ – المنثور في القواعد ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله سنة الولادة ٧٤٥/ سنة الوفاة ٧٩٤ ، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٤٠٥ ، مكان النشر الكويت ، عدد الأجزاء ٣

٣ – شرح التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ت ٧٩٣هـ ، مكتبة صبيح بمصر ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢ .

٤ – خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لأبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي ، ت ٨٧٩هـ ، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي ، دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١

٥ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٣٠هـ. ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، بيروت ، عدد الأجزاء ٤

كتب اللغة :

١ – لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، سنة الولادة ٦٣٠/ سنة الوفاة ٧١١ ، دار صادر ، بيروت ، عدد الأجزاء ١٥

٢ – مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، ت ٦٦٦هـ ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ،

عدد الأجزاء: ١

٣ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢ .

كتب أخري :

١ – الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي ، بحث مقدم من ميسر حمدون سليمان ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٢ .

٢ – الزواجر عن اقتراف الكبائر ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ١ / ٤٨ ،٣ ٣ - الآداب الشرعية والمنح المرعية ، الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٦٣هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط / عمر القيام ، الناشر مؤسسة الرسالة ، سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، مكان النشر بيروت

٤ - القرار ذو الرقم ٤٣ ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الخامس بالكويت ، من ١ إلي ٦ من جمادى الأولي ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ إلي ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ م

٥ - لقاء الباء المفتوح رقم ١٦٨ للشيخ ابن عثيمين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤١٨ هـ ، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
المستخلص	٥
التمهيد	٨
المبحث الأول : مس المصحف الإلكتروني للمحدث . وينقسم إلي مطلبين :	٩
المطلب الأول : حكم مس المصحف الورقي مع الحدث .	٩
المطلب الثاني : حكم مس المصحف الإلكتروني الذي يحويه الهاتف للمحدث والجنب .	١٤
المبحث الثاني : وضع الهاتف المحمل بالقرآن في المواضع النجسة	١٥
المبحث الثالث : تمكين الكافر من مس الهاتف المحمل بالقرآن الكريم .	١٧
المبحث الرابع : دخلاء بيت الخلاء بجوال	١٨

علي شاشته ذكر الله .	
المبحث الخامس : السفر بالمصحف الإلكتروني إلي أرض العدو .	١٩
المبحث السادس : نسخ المصحف الإلكتروني علي الهاتف وغيره .	٢٠
المبحث السابع : استخدام الهاتف في بيت الخلاء .	٢١
المبحث الثامن : شحن الهاتف من كهرباء المسجد .	٢٢
الخاتمة	٢٥
المراجع والمصادر	٢٦